

تحليل لمشاكل تقدير القيمة المتخذة كأساس لربط الضريبة على القيمة المضافة وأثر فروق الفحص الضريبي على القوائم المالية
الباحثة: اسماء رضوان عارف
الشراف: أ.د محمود السيد الناغي

المستخلص:

استهدفت هذه الدراسة الضريبة على القيمة المضافة وهي نوع من أنواع الضرائب الغير مباشرة والمطبقة في حوالي أكثر من ١٦٠ دولة عالمياً، والتي تم تطبيقها في مصر مؤخراً، وعده هذه الدراسة إلى التركيز على كيفية تحديد القيمة المتخذة كأساس لربط الضريبة على القيمة المضافة، وتحليل المشاكل المتعلقة بها، ودراسة أثر هذه المشاكل على الضريبة المستخدمة.
كما اهتمت بدراسة أساليب الفحص الضريبي الخاص بالضريبة على القيمة المضافة وتحليل أثر فروق الفحص الضريبي على القوائم المالية، ووصلت الدراسة إلى أن مشاكل تقدير القيمة المتخذة كأساس لربط الضريبة على القيمة المضافة لها أثر على الضريبة المستخدمة، كما أن فروق الفحص الضريبي لها أثر على القوائم المالية.

إطار العام للبحث:

مقدمة:

الضررية على القيمة المضافة تعتبر أحد أهم الواقع الضريبي غير المباشرة والتي تفرض على المعاملات والسلع والخدمات ولا تفرض مباشرة على الأشخاص أو الشركات (Belete, 2015).

وتأتي تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في مصر في إطار اصلاح هيكل النظام الضريبي المصري، ومحاولة لتقليل عجز الموازنة، حيث أن مصر من الدول القليلة التي لم تطبق الضريبة على القيمة المضافة، وكان لا بد من الدخول الضريبية على القيمة المضافة لاستجابة المتطلبات الدولية والإقليمية التي تواجهها مصر (قرارات الله، ٢٠١٢، ٢٠١٠).

صدر قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢ في ٥ سبتمبر ٢٠١٢ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥٥ مكرر (ج) في ٧ سبتمبر ٢٠١٢ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ١- كيف يتم تحديد القيمة المضافة كأساس لربط الضريبة على القيمة المضافة؟

- ٢- ما هي المشاكل التي تكتفى عملية تحديد القيمة المضافة كأساس لربط الضريبة على القيمة المضافة؟
- ٣- ما أثر هذه المشاكل على تحديد القيمة الخاضعة للضريبة؟

د- ما أثر فروق الفحص الضريبي على القوائم المالية؟

فروع الدراسة:

بناء على مشكلة الدراسة يمكن صياغة فروعها كما يلي:

الفرض الأول: «لا اثر لمشاكل تقدير القيمة المستخدمة كأساس لربط الضريبة على القيمة المضافة على قيمة الضريبة المستحدثة».

الفرض الثاني: «لا اثر لفروق الفحص الضريبي على عناصر القوائم المالية للمنشأة محل الفحص».

أهداف الدراسة:

تهدف الباحثة من هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

ا) تحليل مشاكل تقدير القيمة المستخدمة كأساس لربط الضريبة على القيمة المضافة وأثرها على الضريبة المستحدثة.

ب) تحليل الأساليب الفحص الضريبي، وأثر فروق الفحص الضريبي على عناصر القوائم المالية.

أهمية الدراسة:

تتبّع أهمية هذه الدراسة من أنها تتسلط الضوء على أحد اهم واحتدت أنواع الضرائب المطبقة في دولة مصر، والتي تتمثل الشغل الشاغل للمهتمين بهذا المجال، ويحيط بذاتها أهميتها من أنها تؤثر على كافة طبقات المجتمع، وجماعت هذه الضريبة بمجموعية وشمول خصوص كافية السطح والخدمات إلا ما استثنى ينبع، مما جعلها موقع اهتمام الكثيرين، ونظرًا لحداثة هذا النوع من الضرائب وحداثة قانون الضريبة على القيمة المضافة، وقلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع، وتزايد التساؤلات حول الضريبة على

القيمة المضافة وكيفية احتسابها وظهور العديد من المشاكل ادى الى الحاجة الملحة لدراسة هذه المشاكل، وبالتالي، فهذه الدراسة تتناول الاصمام في تفسير هذه الشواطئ وتحليل الضوء على المشاكل المتعلقة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة من خلال تحليل مشاكل تقدير القيمة المضافة كاساس لربط الضريبة على القيمة المضافة، وتحليل اساليب الفحص الضريبي وأثر فرق الفحص الضريبي على عناصر القوائم المالية.

حدود الدراسة:

نمت الدراسة من خلال الحدود التالية:

- ١- تحليل مشاكل تحديد القيمة المضافة لربط الضريبة على القيمة المضافة فقط في مصر ولم تتتناول الدراسة أنواع ضرائب الأخرى.
- ٢- التركيز على اساليب الفحص الضريبي المختلفة وما ينتج من فرق ضريبية وأنزها على القوائم المالية.
- ٣- اختصار التطبيق العملي على منطقة ضرائب شمال الدلتا.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة في الدراسة على المنهج الاستباضي من خلال الاطلاع على الكتب والدوريات والقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة ب موضوع الدراسة، وكذلك اعتمدت ايضا على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء بيئة الأعمال الضريبية من فاحصين ضريبيين، ومن خلال خبرتها في مجال عملها في هذه الضريبة، ومحاسبين، قانونيين، ومديرين ماليين متخصصين بموضوع الدراسة.

الإطار النظري للدراسة:

مفهوم الضريبة على القيمة المضافة:

الضريبة على القيمة المضافة هي الضريبة على القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، وبما أن قيمة المنتج النهائي هي مجموع القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، فإن الفايدة الضريبية تساوي القيمة الإجمالية للمبيعات النهائية . (Mirrlees et al,2011)

فهي ضريبة غير مباشرة تفرض على كافة السلع والخدمات إلا ما استثنى ينص وفرض في كافة مراحل التداول حتى مرحلة التوزيع النهائي (عوض، ٢٠٠٣). وتفرض على الدخل عند إنفاقه، أو على الإنفاق الاستهلاكي، ويقع عبأها على المستهلك النهائي وتتعدد قيمة الضريبة بgemäßلي قيمة الاتّاج المدّي في كل مرحلة الإنتاج أو التداول، ثم تخصم الضريبة التي سبق دفعها في المراحل السابقة (فنديبة، ٢٠١٧، نقلًا عن صدقي، ٢٠١٥).

وتتميز الضريبة على القيمة المضافة باليها ضريبة غير مباشرة، ضريبة تحدد مباشرة بوسائله المكافف، ضريبة عينية، ضريبة ذات أسعار متعددة، ضريبة إقليمية، ضريبة غير سوية، ضريبة قابلة للرد وقابلة للنخص في حالا خاصه (الناجي، ٢٠١٦).

ويمكن القول ان إجمالي الوعاء الخاضع للضريبة على القيمة المضافة هو القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي يشترطها المستهلكون حيث ان ضريبة القيمة المضافة تقتصر إلى أساسات الاستهلاك(Weidenbaum and Christian,1989)

وتحدد الضريبة المستحقة بتحديد من خلال تحديد قيمة الوعاء الخاضع للضريبة، وعند تحديد الوعاء الضريبي قد تواجهنا بعض المشاكل، ويمكن تبويه هذه المشاكل على النحو التالي:

أولاً مشاكل مرتبطة بتحديد القيمة بالنسبة للسلع والخدمات المهدية والمستوردة؛
وي يمكن أن تقسم هذه المشاكل إلى عدة عناصر كما يلي:

أ) تحديد عناصر القيمة الخاضعة للضريبة:

نص الفانون ٢٧ في المادة رقم (١٠) بند ٣ على أن تتضمن القيمة الموجبة الإقرار عنها وفقاً لأحكام الفقرة (١) في هذه المادة المبالغ الآتية:

أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري أو مثلكي الخدمة تحت أي مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات.

ب) جميع المصادر العرضية ككل النفول العمولة والتغليف والشحنة والنقل والتأمين المفروضة من قبل البائع على المشتري أو المستورد.

ب) إثبات القيمة:

يتم إثبات القيمة من واقع الفاتورة الضريبية أو الكوبون أو الإصال المبين به أحجمالي مبلغ التعامل، ويلتزم المسجل بإصدار فواتير ضريبية وفقاً للشكل الذي تلزم به مصلحة الضرائب.

ونصت المادة رقم (١٠) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢ بأن تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأى صورة من صور أداء الفضول وفقاً للمجريلات الطبيعية للأصول (قانون ٦٠ لسنة ٢٠١٣).

وأضافت المادة رقم (١١) باللائحة التنفيذية للقانون بأن يكون ثمن السلعة أو الخدمة مثبت بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشترٍ مستقل عنده وفقاً للمجريلات الطبيعية للأصول.

ج) حالات خاصة في تحديد القيمة:

استخدم المشرع المصري كلمة (البيع) لتحديد الواقعية المشاهدة للضريبة على القيمة المضافة ثم اعتبر القانون أنواع أخرى للبيع مثل الاستخدام الخاص للسلعة أو الخدمة، والاستهلاك الشخصي للسلعة والخدمة، والمعارضة، والبيع بالتقسيط ناركاً حكم هذه البيع إلى القواعد العامة.

و فيما يلي بعض أنواع البيع الأخرى في القانون والتي تثير مشائل في

التطبيق:

١- المعارضة:

لو رضخ القانون في المادة رقم (١٠) أنه في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المستخدمة أساساً لربط الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

٢- الاستهلاك الشخصي والاستخدام الخاص:

تتعدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالي التكاليف، وتتعدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع والخدمات الاستهلاك الشخصي وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

٣- مبيعات التشطيب:

والتنبيه لتحديد القيمة بالنسبة لمبيعات التشطيب فنص القانون في المادة رقم (١٠) على أن تتضمن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتشطيب فيما يزيد على سعر الاتصال والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتتعدد الأئحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتشطيب.

ويحدث هنا تعارض بين أسلوب المصلحة لتحديد وجاء ضريبة القيمة المضافة وبين معايير المحسنة ووري البعض (الشافعي، ٢٠٢٠) أن البيع بالتشطيب يثير عدة مشاكل كما يلي:

١- تحديد تاريخ استحقاق الضريبة:

حيث ذهب مصلحة الضرائب المصرية إلى استحقاق الضريبة بالكامل بالنسبة لهذا النوع من العقد بمجرد التلقاء أي دون النظر إلى طريقة أو تاريخ سداد قيمة عقد البيع وذلك استناداً إلى تعرف البيع في المادة (١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ والتي تنص بأن البيع هو انتقال ملكية السلعة أو إداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري وبعد ذلك في حكم هذا القانون مبيعات ما يلي إليها أسبق:

- إصدار الفاتورة.

- تسليم السلعة أو أداء الخدمة.

- أداء شئن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الشئن وفقاً لشروط الدفع.

وأستخدم المادة رقم (٥) من القانون التي تنص على أن تستحق الضريبة بتحقق واقعه بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كلية مراحل تداولها وإليا كانت وسيلة يبعها أو أدائها أو تداولها.

وذلك يتعارض مع نص المادة رقم (١٠) من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والتي تقضي بأن تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ كأساس لربط الضريبة ببيع السلع أو ما يودي من خدمات خاضعة الضريبة ولو كانت مستوردة هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بآية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبوطية للأمور، فتطبيقاً لنص هذه المادة فإن الضريبة تستحق مجزأة على عقود البيع بالتقسيط عن المبالغ المسددة من المشتري فقط أولاً بأول حتى يتم سداد قيمة السلعة بالكامل.

٤- المعالجة الضريبية للوارد البيع بالتقسيط:

تضبيط المادة رقم (١٠) من القانون على أن تكون القيمة الواجب عنها ولائي تتخذ كأساس لربط الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها، بينما ورد في اللائحة التنفيذية للقانون أنه يجب فصل قيمة قاعدة التقطيب عن قيمة السلعة، مما يثير الجدل حول ما إذا كانت فوائد البيع بالتقسيط تدخل ضمن وعاء الضريبة أم لا، فلا يجب أن تخضع فوائد التقطيب الضريبية على القيمة المضافة إلا إذا كانت مدمرة في قيمة السلعة وظهور الفاتورة الضريبية بها

رضاها إيجاباً واحداً ضمن السلعة وفرائد البيع بالتشييد أما إذا كانت الفاتورة بها قيمة السلعة منفصلة عن قيمة فوائد التقييد فإنه يتم حساب الضريبة على قيمة السلعة فقط، وذلك تماشياً مع المادة رقم (١٠).

كما أنه يثار هنا التاقض في حساب القيمة حيث نص المشرع في البند الثاني في المادة رقم (١٠) من القانون على أن تخالف جميع المصادر في الرضبة المفروضة من قبل البائع على المشتري أو المستورر، وفيما يخص فوائد التقييد أشار فقط ما يزيد عن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وكان تماشياً مع ما نص عليه في ثالثي بند من هذه المادة أن يضيف الجمالي للوأى معاً معه مع باقى التكاليف العرضية.

ثانياً مشاكل متعلقة بتحديد قيمة السلع والخدمات المستوردة:

نصل المادة رقم (١٠) على أن تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الإقرار الجمركي عنها من الجمارك بالقيمة المختصة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الصارائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، على الأقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند إدخالها في السوق المحلي عن القيمة المختصة أساساً لربط الضريبة عند الإفراج الجمركي ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التي تتد تجارية.

تعتبر القيمة الجمركية هي الأساس الذي تحسب من خلاله القيمة المختصة للأغراض الضريبية، وتختلف إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب، حتى

لو كانت السلعة مغافاة جمركياً، وتحديد القيمية الجمركية نفسها يواجه عده مشاكل حيث أن مامور الجمارك يحق له التدخل أو تصحيح قيمة السلع والخدمات إذا ثبتت له وجود خطأ أو وجود تحنيب أو تهريب من الضريبة، أو كان التعامل بين أطراف بينهما علاقة ارتباط (صدرت، ٢٠١٧، ص ٣٦١).

ثالثاً مشاكل تتعلق بسلع وخدمات الجدول:

في مصر تفرض ضريبة الجدول على بيع أو إداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق ويكون سعر ضريبة الجدول وفقاً للنسبة أو القائم المحددة قررت السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول وذلك بالإضافة إلى الضريبة المنصوص عليها في المادة رقم (٢) من هذا القانون، يقصد الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٦٦، ٢٠١٦، مادة ٣٦).

وتحمّل القيمة التي تتحمّل أساساً لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو التالي وذلك وفقاً للماده (١٠):

- ١- يلتزم بمبيعات السلع والخدمات المعطية: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بدلية صورة من صور أداء الشئ وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول.

٢- بالنسبية للسلع والخدمات المستوردة:

- ١) السلع المستوردة: القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافة إليها الصرايلب الجمركية وغيرها من الصرايلب والرسوم المفروضة وضريبة الجدول.

بـ) الخدمات المسئولة؛ القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها باية صورة من صور أداء الش恩 وفقاً للإجراءات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول.

وتحت الباحثة أن إضافة الضرائب الجمركية وضريبة الجدول إلى القيمة المتعددة لتحديد الضريبة، وفرض ضريبة على ضريبة يصل على تحضير الخصم على يزيد من عبء الضريبة، كما نصت المادة (٢٢) على أنه لا تسرى قواعد الخصم على ضريبة الجدول سواء على سلع أو خدمات خاصة بذاتها أو كمخدمات في سلع أو خدمات خاصة للضريبة وذلك فيما لم يرد به نص خاص، وتحت الباحثة أن عدم خصم ضريبة الجدول أيضاً يزيد من العبء الضريبي ويؤثر على الأسعار بالارتفاع كما أنه في حالة تصدير سلع وخدمات الجدول فتخضع بسعر صغر، أي بحق المسجل في هذه الحاله رد ضريبة الجدول المدفوعة على المدخلات وذلك تشجيعاً للتصدير، ولكن ذلك يخلق تناقض، واختلاف في المعالجة المحاسبية حيث أن نفس السلع تُعامل بطريقةتين مختلفتين، ففي حالة البيع المحلي تضاف ضريبة الجدول إلى عناصر التكاليف، وبختلف ذلك في حالة التصدير للنفوس السلع والخدمات حيث تزد هذه الضريبة، وكان يجب معاملة السلع والخدمات المحلية أسوة بالتصدير.

أثر فروق الفحص الضريبي على القوائم المالية

طبيعة الفحص الضريبي:

يعرف الفحص بأنه "مجموعة الإجراءات والخطوات التي يقوم بها الفاحص الضريبي للوصول إلى نتيجة تنشاط المنشأة، ومن ثم تحديد الوعاء الضريبي ومقدار الضريبة المستحقة" (غليم، ٢٠١٣، ص: ٩٠).

ويتم الفحص في الضريبة على القيمة المضافة من خلال المراحل والخطوات التالية:

- أ- مرحلة التخطيط (أو ما يسمى بالمرحلة التمهيدية للفحص).
ب- مرحلة جمع البيانات والتتأكد من صحتها.
 - ج- مرحلة اختبار المصداقية.
 - د- التتأكد من صحة الإقرارات.
 - هـ- التتحقق من مصداقية الدفاتر والسجلات.
 - ـ- التتحقق من التعاملات الواردة بملف المسجل وهذه التعاملات تكون واردة من عدة مصادر خارجية.
 - ـ- التتحقق من مصداقية الأعفاءات والصلاوات والتسوية.
 - ـ- اختبار مصداقية الحسابات الختامية باستخدام التطبيق المالي.
 - ـ- المعالجة الفعلية للنشاط.

ـ- مرحلة تقديم نتائج عملية الفحص.

أثر فروق الشخص الضريبي على القوائم المالية

عادة ما ينبع عن الفحص فروق ضريبية وهذه الفروق هي عبارة عن الفرق بين الضريبة من واقع الفحص وبين الضريبة من واقع إقرارات المسجل وتنتهي هذه الفروق في حالة عدم اعتماد إقرارات المسجل، وقد تكون هذه الفروق ناتجة عن عدة أسباب:
أولاً: الاختلاف بين المعايير المحاسبية وبين نصوص القانون

٢- قائمة الدخل:

تعتبر قائمة الدخل من أهم القوائم وأكثرها استخداماً لتحديد القيمة المضافة كأساس لتحديد ضريبة القيمة المضافة حيث أن رقم المبيعات يعتبر أهم رقم عند تحديد قيمة السلع والخدمات ولكن قائمة الدخل لا توضح نوعية هذه المبيعات أو الفئة الضريبية لهذه المبيعات حيث يتم تحليل رقم المبيعات إلى: (مبيعات خاضعة للضريبة-مبيعات معفاة من الضريبة-مبيعات لسلع وخدمات الجدول).

ومحاولة تحديد المدخلات الخاصة بكل من المبيعات الخاضعة والمبيعات المعفاة لتحديد الخصم الضريبي حيث أن الضريبة على المدخلات المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات معفاة غير وجبة الخصم، كما يراعي عدم خصم الضريبة على المدخلات عند إضافة الضريبة على القيمة المضافة ضمن عناصر التكاليف.

يتم تحليل بند المصاريف وفقاً لعلاقتها بالمبيعات، كما يتم تحليل رقم محل الربح وبنكهة رقم الحصول إلى (محزون أول المدة - إجمالي المشتريات - مردودات ورسومات المشتريات - الخصم المكتتب - محرزون آخر المدة)، ويعتبر تحديد هذه الأرقام مهم جداً لتحديد الخصم الضريبي.

٣- قائمة التدفقات النقدية:

لا يظهر أثر ضريبة القيمة المضافة بشكل مستقل في هذه القائمة ولكنه يظهر منتصع ضمن بعض بنود هذه القائمة على سبيل المثال:

- تدريع ضريبة القيمة المضافة المحصلة من المدينين مع المحتصلات منهم.

- تتدفع ضريبة القيمة المضافة المسددة عن المشتريات ضمن التسديقات للموردين.

٤- قائمة التغيرات في حقوق الملكية:

يظهر تأثير الضريبة على القاعدة المضافة هنا من خلال ما يلي:

- يتأثر صافي الربح حيث تزيد ضريبة القيمة المضافة من تكفة المنتج النهائي مما يزيد من الأسلام وخاصية في حالة سلع الجدول والتي لا يسمح فيها بالشخص وعلى الرغم من أنها ضريبة غير مباشرة يتحمل عبئها المستهلك النهائي إلا أن الزيادة في الأسعار قد تؤثر على رقم العيادات وكل وعلى حصة المنتج من السوق.
- مسحويات صاحب المشتارة من السلع والخدمات أخضعها المشترع لضريبة القيمة المضافة وتتحدد قيمتها الخامسة للضريبة وفق القوى السوق وظروف التعامل وذلك طبقاً للمادة ١١ من قانون ٦٧.
- يتأثر رأس المال في تجبيده في صورة ضريبة غير مخصوصة على مشتريات غير قابلة للنفاذ أو في مخزون أو سلع الجدول.
- أو في حالة رد الضريبة عن سلع تم تصديره فاختلاف توقيت الضريبة المسددة على المدخلات المستخدمة في تصنيع المنتج وبين توقيت استرداد تلك الضريبة مما يؤدي إلى تحطيل رأس المال.

قائمة القيمة المضافة ودورها في تحديد القيمة الخاضعة للضريرية:

هي قائمة تكشف عن القيمة المضافة التي يمكن لمنشأة تحقيقها وكيفية توزيعها بين من ساهموا في تحقيق هذه القيمة (ICAI, 1985)، وهي لا تعتبر بديل عن قائمة الدخل ولكنها قائمة مكملة لها وتعد على أساس المعلومات التي تم تسجيلها ومعالجتها في السجلات المحاسبية التقليدية وعند اعدادها يتم الالتزام بنفس المفاهيم والمبادئ المحاسبية ولذلك فيكون من الملام اعدادها من قائمة الدخل التقليدية، ولكن تختلف قائمة القيمة المضافة عن قائمة الدخل في أن الأخيرة تحتوي على عناصر غير مضيفة للقيمة مثل الاحتياطيات وفوائد الأوراق المالية وغيرها (Mandal & goswami, 2008, p104).

ويتم اعداد قائمة القيمة المضافة على مرحلتين فيتم اولا حساب القيمة المضافة ثم يتم توزيع القيمة المضافة بين المساهمين في تحقيقها، ويتم احتساب القيمة المضافة بطريقة الشخص ولحركة الاصناف والطرقين يتم اتباعه في فرنسا (haller et al, 1998)

ونجد أن اعداد قائمة القيمة المضافة يسهل عملية احتساب القيمة الصنافية وبالتالي عملية احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأنه يجب على الشركات اعدادها للأعراض الضريبية.

الإطار المعملي للدراسة:

يتالف مجتمع البحث من مجموعة الفاصلين بمصلحة الضوابط المصرية (فيضه مضافة)، بمدخلة ضرائب شمال الدلتا، والمحاسبين القانونيين الشاعلين في مجال الضريبة على القيمة المضافة، والمديرين الماليين بالمشتقات.

وتم توزيع عدد (٢٥٠) فائدة استقصاء على عينة الدراسة، وتم استلام (١٧٠) استمارة بنسبية استجابة (٦٦.٨٪) وبعد القيام بفحصها تم استبعاد (٥٢) استمارة لعدم استيفاؤها الشروط المطلوبة أو لعدم اكتمال الإجابات في هذه الاستشارات، أى أن عدد الاستشارات الصالحة للتحليل الإحصائي بلغ (١١٨) استمارة من إجمالي الاستشارات الموزعة.

اختبار الفرض الأول: "لا أثر للمشاكل تغير القيمة المستحقة كأساس لربط الضريبة على القيمة المضافة على قيمة الضريبة المستحقة".

تهدف هذه الفرضية إلى التعرف على مدى تأثير مشاكل تحديد القيمة المستحقة كأساس لربط الضريبة على القيمة المضافة على الضريبة المستحقة، ولمعرفة ذلك الإثرب المستخدم للدراسة أسلوب الاختبار البسيط اعتماداً على مستوى معنوية (0.05)، وبين الجدول التالي نتائج اختبار الانحدار البسيط فيما يخص هذا الفرض وتشير النتائج إلى أن مستوى المعنوية لنتائج الانحدار البسيط جاء كما يلي ($Sig=0.00$) وهو أقل من مستوى المعنوية الذي تعتقد عليه الدراسة (0.05)، وبناء عليه يتم رفض فرض العدم "أنه لا يوجد أثر للمشاكل تحديد القيمة المستحقة كأساس لربط

الضريرية على القيمة المضافة على الضريرية المستحقة، وقبول الفرض البديل وهو أن هناك أثر لمشاكل تحديد القيمة المتذكرة كأساس لربط الضريرية على الضريرية المستحقة.

Beta	القيمة التفسيرية	القيمة التفسيرية	F	قيمة F	مستوى المعنوية
	R square	Adj.R square			Sig
0.695	0.483	0.478	107.362	0.00	

وجاءت (R square=0.483) وهي تشير إلى نسبة تأثير المتغير التابع على المتغير

المستقل: .

قيمة (β =0.695) وتشير إلى مقدار التغير في المتغير التابع وهو الضريرية المستحقة نتيجة التغير في المتغير المستقل وهو مشاكل تحديد القيمة المتذكرة كأساس لربط الضريرية على القيمة المضافة أي أن هناك أثر للمتغير المستقل على المتغير التابع وهذا الأثر إيجابي وتصل قيمة هذه العلاقة ٥٦٩%.

وي يمكن من خلال ذلك القول إن مشاكل تحديد القيمة المتذكرة كأساس لربط الضريرية على القيمة المضافة لها أثر إيجابي على الضريرية المستحقة.

الفرض الثاني: لا أثر لفروق الفحص الضريري على عناصر القوائم المالية المتذكرة محل الفحص".

تهدف هذه الفرضية إلى اختبار ما إذا كان هناك أثر لفروق الفحص الضريبي على عناصر القوائم المالية للمشأة محل الفحص من عدمه، ويجرأه تحليل الانحدار البسيط لهذه الفرضية جاءت النتائج كما هي موضحة بالجدول التالي:

Beta	قيمة التفسيرية	قيمة F	مستوى المغنوية
R square	Adj.R square		Sig
0.394	0.155	0.148	21.345
			0.00

ويشير النتائج إلى أن مستوى المغنوية لنتائج الانحدار البسيط جاء كما يلي ($Sig=0.00$) وهو أقل من مستوى المغنوية الذي تعتقد عليه الدراسة (0.05)، وبناءً عليه تم رفض الفرض العدم "يأنه لا أثر لفروق الفحص الضريبي على عناصر القوائم المالية"، وقبول الفرض البديل.

وجاءت $R\ square=0.155$ وهي توضح نسبة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع، وتشير قيمة Beta أن هناك أثر للمتغير المستقل على المتغير التابع وهذه العلاقة إيجابية، ويمكن القول إن هناك علاقة ذات دلالة معنوية بين فروق الفحص الضريبي وعناصر القوائم المالية للمشتأة محل الفحص.

أولاً التسلسل:

- من خلال الدراسة النظرية توصلت الباحثة إلى
- ١- تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بشكل متزايد في جميع أنحاء العالم لها حصيلة ضريبية مرتفعة، حيث بدأت في فنلندا والنشرت في ألمانيا وأمريكا الجنوبية وأجزاء من أمريكا.
 - ٢- الضريبة على القيمة المضافة تمكّن باشاع قاعدتها الضريبية ب رغم الإعفاءات، واسع قاعدتها الضريبية يعتبر أحد أهم أسباب ارتفاع حصيلتها الضريبية.
 - ٣- عدم التزام المسجل بغيره ضريبة ودائر منتظمة يجعله عرضه لإعادة تقدير قيمة صنفاته من قبل مصلحة الضريبة.
 - ٤- اختلاف الواقعية المنشأة للضريبة بالقانون عن الواقعية تحقق الإلزام بالمعايير المحاسبية المصرية يتبع عليه فروق فحص ضريبية.
 - ٥- يوجد إرداخ ضريبي في القانون في عدة مواقع منها:
 - إضافة الشرايب الجمركية إلى القيمة المنشأة كأساس لربط الضريبة على القيمة المضافة في حالة السلع المستوردة.
 - إضافة ضريبة الجدول إلى القيمة المنشأة كأساس لربط الضريبة لسلع وخدمات الجدول.
 - عدم حسم الضريبة المسددة على مدخلات سلع وخدمات الجدول وأضافتها إلى عناصر التكاليف.

ومن خلال الدراسة التطبيقية توصلت الباحثة إلى:

- ١- خطأ فرض العدم الأول المتمثل في "إثر لمشاكل تقدير القيمة المستدنة كراسس لمربط الضريبة على القيمة المضافة على قيمة الضريبة المستحقة"، وقول الفرض البديل وهو أن هناك إثر لمشاكل تحديد القيمة المستدنة كراسس لمربط الضريبة على الضريبة المستحقة.

- ٢- خطأ فرض العدم الثاني المتمثل في "إثر لفروق الفحص الضريبي على عناصر القوائم المالية للمنشآة محل الفحص" وقول الفرض البديل وهو أن هناك إثر لفروق الفحص الضريبي على عناصر القوائم المالية.

ثالثاً: التوصيات:

- ١- محاولة القارب بين القواعد الضريبية وبين المعابر المحاسبية.
- ٢- العمل بعذر أقل من معدلات الضريبة عن الوضع الحالي.
- ٣- إعداد قائمة خاصة للقيمة المضافة المساعدة في إصال الفحص الضريبي.
- ٤- تطبيق قواعد الخصم الضريبي لكافة السلع والخدمات.
- ٥- عمل حملات إعلانية موسعة للتعرف بالضريبة على قيمة المضافة والتعريف بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة على قيمة المضافة، حتى يمكن المسجلين من احتساب الضريبة المستحقة عليهم.
- ٦- نوعية جمهور المستهلكين بما هو خاضع وما هو معفي لمحابيهم من جشع التجار.

المراجع:

أولاً المراجع باللغة العربية:

- الشافعي، جلال، (٢٠١٧)، "دراسة تحليلية تقادمية للضريبة على القيمة المضافة في ظل قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦"، المؤتمر العلمي الضريبي الخامس والمشرين: إشكاليات وأليات تطوير المنظومة الضريبية، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ومحصلة الشركات المصرية.
- الناشي، محمود السيد، (٢٠١٧)، "الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية وتوزيعات الأرباح، جامعة المنصورة.
- الصالح، عماد سعد محمد، (٢٠١٧)، "إطار مقتضي المحاسبة عن القيمة المضافة لخدمة مستخدمي التقارير المالية"، الممؤتمر العلمي الضريبي الخامس والعشرين: إشكاليات وأليات تطوير المنظومة الضريبية، الجمعية المصرية للسلاسل العامة والضرائب، ومحصلة الشركات المصرية.
- الازحة التنفيذية لـ قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
- حجازي، مني سالمه أبو سليمان، (٢٠١٠)، "إطار مقتضي لقياس أثر الضريبة العامة على المبيعات على عائدات التأمين مع دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة المنصورة.
- عوض، خالد عبد الباطن السيد، (٢٠١٧)، "الضريبة على القيمة المضافة: دراسة ميدانية لتنظيم التشريع الضريبي العام"، المراكز للنشر والتوزيع، مصر.

- فراج، منال حامد(٢٠٠٨)، " إطار مقترح لمعالجة مشكلات قانون الضريبة العامة على المبيعات من خلال التحول إلى تطبيق ضريبة القيمة المضافة"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، الجزء الأول، العدد الثاني، المجلد الثاني والثلاثون.

- فرج الله، جون سعد إبراهيم، (٢٠١٢)، "تحصيم التحول إلى ضريبة القيمة المضافة بلا من الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١"؛ مؤتمر جمعية الضريبة المصيرية حول: التنظيمية الضريبية المستقبلية وأثرها على الاقتصاد والاستثمار - مصر، ص ص ٥٦٤-٥٩٩.

- صديق، رمضان، (٢٠١٧)، الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري والمقارن؛ دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة والمكتبات الكبرى، قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

- غنيم، سامي محمد، (٢٠١٣)، "الشكلية الفحص الضريبي مناهج ومخاطر الفحص - نظرية القبود وفرضية التحسين المستمر للفحص"؛ مجلة البحوث المالية والضرورية - الجمعية المصرية للمالية والضرائب، مصر، ص ص ١٣٨: ١٣٨: ١٣٣.

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية:

- Belete, B.,(2015), 'Practices And Challenges Of Value Added Tax Implementation In Ethiopia Post January 2003 Assessment",Master Thesis,Addis Ababa University,College Of Management

- Haller, Axel., tolowy, Hervé.,(1995)," Value Added In Financial Accounting A Comparative Study Between Germany And France",paper For Presentation at the Annual Congress of the EUROPEAN ACCOUNTING ASSOCIATION
- ICAI, (1985), Glossary of terms, prentice hall of India, New Delhi.
- Mandal,Olayunji,olaoye,clement,(2016),"Determinants of value Added Tax,Interest rate,inflation and influence on revenue generation in Nigeria",International journal of economies,commerce and management,vol IV,issue 10.
- Mirlees, James,(2011), Tax by design, Oxford University Press
- Weidenbaum,Murray.M,Raboy,David,G.,et Christian,Ernest.S.,(1989), The "Value-Added Tax: Orthodoxy and New Thinking,Kluwer Academic Publishers Boston/Dordrecht/London,P.6.